مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٢ ع ٤، ص ص: ١١٩ – ١٤٦ (٢٠٢٤م)
DOI:10.4197/Art.32-4.5

التطورات الدستورية على ممارسة حق الإضراب النقابيّ في فلسطين: دراسة مقارنة

رضوان محمد مصطفى صالح[١] وأحمد حسني علي أشقر[٢]

[١] باحث، و[٢] أستاذ مساعد، قسم العلوم القانونية، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، رام الله، فلسطين

ahmadashkar1@gmail.com

المستخلص. يهدف هذا البحث إلى دراسة التطورات الدستورية على ممارسة الحق في الإضراب النقابيّ في فلسطين، وذلك من خلال المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، ولتحقيق ذلك، تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول تطور حق الإضراب في الدساتير المقارنة والمعايير الدولية من خلال مطلبين، المطلب الأول؛ يتناول على وجه العموم تطور حق الإضراب في الدساتير المقارنة، بينما يتناول المطلب الثاني تطور حق الإضراب في المعايير الدولية، كما يتناول المبحث الثاني تطور الحق في الإضراب في الحقب الدستورية في فلسطين من خلال مطلبين، المطلب الأول يستعرض الحق في الإضراب قبل سريان القانون الأساسي الفلسطيني، والحق في الإضراب بعد سريان القانون الأساسي الفلسطيني، وقد خلص البحث إلى عدة نتائج أبرزها أن حقبة سريان القانون الأساسي شكلت اعترافاً واضحاً وجليّاً بالحق في الإضراب على عكس الحق التي سبقته، لكن ومع ذلك، ساهمت صلاحيات الرئيس الفلسطيني؛ من خلال إصدار القرارات بقانون بمقتضى المادة ٤٣ من القانون الأساسي؛ في حرمان فئات واسعة من موظفي القطاع العام من ممارسة الحق في الإضراب النقابي. تبرز أهمية هذا البحث في أن الحق في ممارسة الإضراب النقابي يعّد من أكثر المسائل إشكالية على مستوى المقاربة الدستورية والتشريعية بين هذا الحق، وضرورة انتظام المصالح الاقتصادية وسير المرافق العامة، كما يمكن أن يشكل هذا البحث قيمة مضافة على الأبحاث التي تستهدف التعرف على التطورات الدستورية بشأن الحق في الإضراب في ظل تعدد الحقب الدستورية التي شهدتها فلسطين، والتي أثرت بشكل لافت على مدى تمتع التجمعات المهنية والنقابية الفلسطينية بالقدرة على ممارسة هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: الإضراب، الدستور، النقابات، القانون الأساسي، المرافق العامة.

المقدمة

يعد الحق في ممارسة الإضراب النقابي من أكثر المسائل إشكالية على مستوى المقاربة الدستورية والتشريعية بين هذا الحق من جهة، وضرورة انتظام المصالح الاقتصادية وسير المرافق العامة من جهة أخرى، وقد اعترف القانون الأساسي الفلسطيني بوصفه الوثيقة الدستورية السارية بالحق في التنظيم النقابي والحق في الإضراب صراحة وفق ما نصت عليه أحكام المادة ٢٥ في الفقرتين ٣ و٤ منها، إلا أن المآل الدستوري لهذا الحق قد نشأ نتيجة تطورات دستورية عديدة شهدتها الحقب الدستورية المتوالية التي مرت بها فلسطين، سواء في حقبة الانتداب البريطاني، وصولاً للحقبة الأردنية في الضفة الغربية والقدس، والإدارة المصرية في قطاع غزة، مروراً بحقبة الاحتلال الإسرائيلي، وصولاً إلى حقبة السلطة الوطنية الفلسطينية.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يشكل توصيفاً للحالة الدستورية التي مرّ بها الاعتراف بالحق في الإضراب في إطار مقارن في كافة الحقب الدستورية التي مرّت على فلسطين، كما يمكن أن يشكل هذا البحث قيمة مضافة على الأبحاث التي تستهدف التعرف على التطورات الدستورية بشأن الحق في الإضراب في ظل تعدد هذه الحقب الدستورية التي شهدتها فلسطين، والتي أثرت بشكل لافت على مدى تمتع التجمعات المهنية والنقابية الفلسطينية بالقدرة على ممارسة هذا الحق، ويأتي ذلك في سياق مقارن مع عدد من الأطر الدستورية المقارنة من جهة، والمعايير الدولية من جهة أخرى.

ثانياً: إشكالية البحث

لطالما شكل الحق في الإضراب النقابي إشكالية تواجهاها السلطات العامة في محاولتها لحماية الاستقرار والمصالح الاقتصادية من جهة، واضطراد سير المرافق العامة من جهة أخرى، يقابل ذلك أن هذا الحق الذي ينبثق من مقاربة حقوقية قوامها الحق في التنظيم النقابي والحق في التجمع وتكوين الجمعيات هو بالأساس حق دستوري كفلته المعايير الدولية وتجارب الدساتير المقارنة، وفي هذا الإطار، يحاول هذا البحث الإجابة عن مدى تأثير الحقب الدستورية المتعددة التي مرت بها فلسطين على ممارسة الفلسطينيين لهذا الحق، وكيف يمكن مقاربة التطورات الدستورية في فلسطين بهذا الشأن مع المعايير الدولية والتجارب الدستورية المقارنة.

ثالثاً: أسئلة البحث

يحاول هذا البحث الإجابة عن سؤال رئيس مفاده: كيف أثرت الحقب الدستورية المتعددة التي مرت بها فلسطين على ممارسة الفلسطينيين للحق في الإضراب النقابي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية وهي:

ما هي ملامح تطور الحق في الإضراب النقابي ضمن تجارب الدساتير المقارنة؟

ما هي الأسس التي أتت بها المعايير الدولية لتشريع الحق بالإضراب النقابي؟

كيف انعكست الحالة الدستورية الفلسطينية في مراحلها المتعددة على التأطير الدستوري والتشريعي للحق في الإضراب النقابي؟

ما هو الإطار الدستوري والتشريعي النافذ حالياً بعد صدور القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣؟

رابعاً: منهجية البحث

بغية الإجابة على أسئلة البحث، تمّ استخدام المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى نتائج البحث.

خامساً: أسباب اختيار البحث

يعتبر موضوع لبحث من المسائل الشائكة في الواقع الدستوري الفلسطيني نتيجة قيام رئيس السلطة الفلسطينية بإصدار قرارات بقانون تقيّد الحق في الإضراب النقابي في فلسطين، وذلك باستخدام سلطته الاستثنائية بإصدار القرارات بقانون في غيبة المجلس التشريعي سنداً لأحكام المادة ٤٣ من القانون الأساسي الفلسطيني، كما تركزت الطعون الإدارية في المحاكم الإدارية الفلسطينية على تناول الحق في الإضراب النقابي في ظل تعدد الحقب الدستورية وتعدد المصادر القانونية التي استندت لها ما شكل سبباً آخر لاختيار موضوع البحث.

سادساً: الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع البحث، ومن ذلك الدراسات التالية:

١. "**الإضراب بين الاباحة والتجريم_ دراسة مقارنة**"، للباحث أشرف قنديل، وقد تناولت هذه الدراسة الجواب المتعلقة بمفهوم الإضراب والقيود الواردة عليه في سياق مقارن.

٢. "**الحريات السياسية والرقمية للموظف العام،**" للباحث أشرف دسوقي، وقد تناولت هذه الدراسة الحق في الإضراب النقابي باعتباره أحد الحقوق السياسية التي يتمتع بها الموظف العام وذلك في سياق دراسته للحقوق السياسية للموظف على وجه العموم.

٣. "**حق الموظف العام في الإضراب: دراسة مقارنة**"، للباحث عبد الله الخميسي، وقد تناولت هذه الدراسة في سياق مقارن الأسس الدستورية والتشريعية لحق الموظف العام في ممارسة الإضراب.

٤. "**الإضراب في المرافق العامة وفق التشريع الفلسطيني**"، وهي رسالة ماجستير للباحث باسم صبحي بشناق والباحثة وهبة الله عيسى الداهوك، قد تناولت هذه الرسالة الإضراب في المرافق العامة في فلسطين بشكل عام.

٥. "**التنظيم القانوني لحق الإضراب في المرافق العامة**"، للباحث فوزي دياب، وقد تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني للحق في الإضراب في المرافق العامة والآليات التشريعية الناظمة له.

٦. "**مدى مشروعية إضراب الموظفين العموميين بالمغرب**"، للباحث بلال العشري، وقد تناولت هذه الدراسة الأسس التي تحدد مشروعية إضراب الموظفين العمومين بالمغرب وتأطير ذلك دستورياً وتشريعياً.

٧. "**الحق في حرية التنظيم النقابي دراسة حالة: الحق في حرية التنظيم النقابي في الوظيفة العامة**"، للباحث تيسير المصري، وقد تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني للممارسة الموظفين العموميين لحقهم في التكوين والتنظيم النقابي.

وتشكل هذه الدراسات أدبيات هامة ومرجعية في إطار موضوع دراستنا، وقد حاولنا في أن تكون هذه دراستنا متخصصة ليس فقط في البحث حول حرية التنظيم النقابي بشكل عام، وإنما عمدنا إلى البحث في الإضراب كأحد تجليات هذه الحرية، والتركيز على التطورات الدستورية تاريخياً وصولا للحالة الدستورية الراهنة في فلسطين، وذلك في سياق مقارن، بغية تحقيق إضافة جديدة على الأدبيات السابقة في ذات الحقل.

سابعاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. التعرف على التطورات الدستورية في فلسطين بشأن الحق الدستوري في ممارسة الإضراب النقابي.

٢. مقارنة التطورات الدستورية في فلسطين مع التطورات الدستورية في العديد من الأنظمة الدستورية الدولية والعربية بشأن الحق في ممارسة الإضراب النقابي.

٣. التعرف على تطور الحق في الإضراب في المعايير الدولية.

٤. تحليل النصوص الدستورية الفلسطينية وتطوراتها وانعكاساتها على التشريعات الناظمة لحق الإضراب في فلسطين.

٥. اقتراح جملة من التوصيات التي تعزز الإطار التشريعي الفلسطيني الناظم للحق في ممارسة الإضراب النقابي في فلسطين.

ثامناً: تقسيم البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول تطور حق الإضراب في الدساتير المقارنة والمعايير الدولية من خلال مطلبين، المطلب الأول؛ يتناول على وجه العموم تطور حق الإضراب في الدساتير المقارنة، بينما يتناول المطلب الثاني تطور حق الإضراب في المعايير الدولية، كما يتناول المبحث الثاني تطور الحق في الإضراب في الحقب الدستورية في فلسطين من خلال مطلبين، المطلب الأول يستعرض الحق في الإضراب قبل سريان القانون الأساسي الفلسطيني، والحق في الإضراب بعد سريان القانون الأساسي الفلسطيني.

المبحث الأول: تطور حق الإضراب في الدساتير المقارنة والمعايير الدولية

لم تنفصل التطورات في الحالة الدستورية الفلسطينية عن السياق الدستوري المقارن بشأن الاعتراف بمشروعية الإضراب النقابي، ولا عن التطور اللافت في المعايير الدولية، لذلك، سوف نؤسس لدراسة التطورات الدستورية الفلسطينية بهذا الشأن من خلال البحث في تطور حق الإضراب في الدساتير المقارنة والمعايير الدولية من خلال مطلبين، المطلب الأول يستعرض تطور حق الإضراب في الدساتير المقارنة، بينما يستعرض المطلب الثاني تطور حق الإضراب في المعايير الدولية.

المطلب الاول: تطور حق الإضراب في الدساتير المقارنة

لم يتفق الفقه عموماً خلال الحقب الدستورية على تعريف محدد لماهية الإضراب، إلا أن أغلب التعريفات قد أجمعت بصور مختلفة على أنه توقف جماعي ومخطط له من قبل العمال عن العمل بصورة مؤقتة للتعبير وذلك للتعبير عن الاحتجاج النقابي، ولتحقيق أهداف نقابية تتصل بمطالب عمّالية جماعية[١].

---

(١) مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق الاضراب في القانون المصري والفرنسي والتشريعات العربية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٥.

وفي حقيقة الأمر، لم يشكل عدم وجود تعريف جامع ومحدد لماهية الإضراب على تطور حق الإضراب في الدساتير المقارنة، ويعد النظام الدستوري الفرنسي من أول الأنظمة الدستورية التي سارعت إلى تشريع الحق في الإضراب والاعتراف بمشروعيته، ويتضح ذلك جلياً من خلال ما جاء في مقدمة الدستور الفرنسي عام ١٩٤٦م، بالتحديد في الفقرتين الخامسة والسادسة أن الحق في الإضراب يمارس في إطار القوانين التي تنظمه(١).

تاريخياً، جرى تغير جذري على مسالة الإضراب في فرنسا بعد أن كان هذا الحق مجرماً، ما دفع بعض الفقهاء إلى إعادة طرح مسالة الحق في الإضراب على الطاولة مجدداً، نتيجة للتطور الحاصل في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث استند هذا الاتجاه من الفقه على أن إضراب العاملين في المرافق العامة لا يتعارض مع مبدأ الطاعة للسلطة الرئاسية، وأن هذا المبدأ قد أخذ بالتلاشي وخاصة بعد التطور في جميع المجالات، وبدأ يحل محله مبدأ "ديمقراطية الادارة"، أي مبدأ المشاركة وإسهام المرؤوسين، مع سيادة الاعتقاد أنه ليس بالضرورة أن إضراب العاملين في المرافق العامة يضر بالصالح العام، ذلك أن الصالح العام قد يلحق به الضرر أكثر من جراء إضراب بعض المشروعات الأخرى، مثل الصيدليات والمخابز على سبيل المثال، كما أن تشكيل نقابة للعاملين بغية الحفاظ على حقوق العاملين في المرافق العامة لا يكون لها أثر كبير دون ألا يكون لهم الحق في الإضراب(٢).

ومع صدور دستور ١٩٤٦، أصبح هذا الحق في الإضراب مشروعاً لكافة قطاعات الشعب الفرنسي، بما فيهم موظفي المرافق العامة، لكن في الواقع، وقبل اعتراف الجمهورية الرابعة بهذا الدستور، أصدر المشرع الفرنسي قانون نظام الموظفين العام الذي بدوره نص صراحة على حق العاملين في المرافق العامة في الإضراب، جاء ذلك في نص المادة السادسة منه، ثم بدأ المشرع الفرنسي بتنظيم الإضراب تدريجياً، ومن الامثلة على ذلك، قانون ٣١ ديسمبر لسنة ١٩٨٤، ومرسوم ١٧ ديسمبر لسنة ١٩٨٧، والعديد من التعديلات والقوانين الاخرى (٣).

---

(١) باسم صبحي بشناق، وهبة الله عيسى الداهوك، الإضراب في المرافق العامة وفق التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠١٥، ص ٤٦.

(٢) د. أشرف عبد القادر قنديل، الإضراب بين الاباحة والتجريم_ دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٨، أنظر حول الموضوع ص ٥٢-٥٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٣-٥٥.

وتتشابه التطورات الدستورية في فرنسا مع التطورات في إيطاليا بشأن تدرج الإقرار بمشروعية الإضراب، ذلك أنه وبعد أن كان الإضراب عملاً مجرماً ويعاقب عليه بموجب أحكام المادة ٣٣٠ من القانون الجنائي الايطالي، أصبح حق الإضراب في التشريع الايطالي حقاً مشروعاً، وهذا ما أكدت عليه أحكام المادة ٤٠ من دستور ايطاليا سنة ١٩٤٧، ومن ثم صدر بعد ذلك قانون رقم ٩٠-١٤٦ لعام ١٩٩٠ بشأن الإضراب في القطاع العام، حيث وضع هذا القانون بعض القيود على ممارسة حق الإضراب في المرافق العامة، ومن هذه القيود ضرورة الاشعار بوقوع الإضراب بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً على الأقل [١].

وفي هذا الإطار، يمكن القول بأن الاتجاه السائد في إيطاليا يرى أن ممارسة الإضراب في المرافق العامة لا يتوافق مع متطلبات المرافق العامة، وفي هذا الصدد، سنّ المشرع الايطالي قانوناً يضع عدة طرق لحل مشاكل ومتطلبات الموظفين العموميين قبل اللجوء الى الإضراب، مثل اللجوء الى المؤسسات التحكيمية والمفاوضات المباشرة [٢].

عربياً، كان النظام الدستوري المصري من أوائل الأنظمة الدستورية التي سارعت على الإقرار بمشروعية الإضراب، بعد أن كان مجرماً في مراحله الأولى قبل انضمام مصر إلى الاتفاقية الدولية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٨١[٣]، وبقي الحال على ما هو عليه حتى مرحلة المشروعية الدستورية ما بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م مع صدور دستور ٢٠١٢م، وفي هذه المرحلة، بدى واضحاً أن هذا الدستور يتسم بالتطور، سيما فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة، حيث تمخضت في النهاية عنه ثورة شعبية تهدف الى الحفاظ على مدنية الدولة، ثم بدأت فترة تحول دستورية ثانية بصدور دستور ٢٠١٤م، والذي أكد على الإضراب باعتباره أحد الحقوق المكرسة دستوريًا[٤]، إلا أنه يمكن القول بأن المرحلة المفصلية من مراحل تطور الإقرار بمشروعية الإضراب كانت قد بدأت بعد انضمام مصر

---

(١) فوزي ابراهيم محمد دياب، "التنظيم القانوني لحق الإضراب في المرافق العامة"، جامعة مصراتة، كلية القانون، س٧، ع ١١، ٢٠٢٠، منشورات دار المنظومة، ص ١٦.

(٢) المرجع سابق، ص ١٧.

(٣) رأفت دسوقي، الحريات السياسية والرقمية للموظف العام، بدون طبعة، دار شتات للنشر والبرمجيات، سنة ٢٠١٠، ص ١٧٢.

(٤) أيمن فتحي محمد عفيفي، "الحق في الإضراب في القانون العام: قراءة مقارنة في الاحكام الصادرة عن المحكمة الإداري العليا في مصر"، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مجلة كلية البحوث للبحوث القانونية والاقتصادية، ع١، منشورات دار المنظومة، ٢٠١٩، أنظر حول الموضوع ص ٥٦٩.

للاتفاقية الدولية سالفة الذكر، حيث أصبح للعمال الحق في اللجوء الى الإضراب للمطالبة بتحسين أوضاعهم، وبقي الحال على ما هو عليه إلى أن تدخل المشرع المصري في عام ٢٠٠٣م، وعمل على إعداد قانون العمل الموحد الذي صدر في ٧ ابريل سنة ٢٠٠٣م، وقد عمد هذا القانون على وضع ضوابط وشروط ممارسة حق الإضراب، متبنياً النظرة السائدة في الدول الأوروبية(١).

وفي السياق العربي أيضاً، مرت تجربة مشروعية الإضراب في المملكة المغربية بتطورات دستورية لافتة، عبر أربعة مراحل، كان أولها المرحلة الممتدة بين الاعوام ١٩١٢م حتى ١٩٥٨م، وفي هذه المرحلة، حيث لم يكن الموظفون العموميون المغاربة يحظون بأية حماية قانونية مقارنة مع نظرائهم الفرنسيين وذلك بموجب ظهير بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٣٦م المتعلق بتنظيم الحق النقابي للعمال والموظفين الفرنسيين والأجانب بالمغرب، وفي العام ١٩٥٤م–١٩٥٥م، عمدت السلطات إلى تحديد موقفها من الإضراب الموظفين العموميين، حيث كانت تعتبر أن الإضرابات التي تكون أهدافها مهنية هي إضرابات مشروعة، ولكن كان يتم حرمان الموظفين من الأجر عن تلك المدة التي كانوا يمارسون فيها الإضراب، وأما تلك الإضرابات التي لا تكون أهدافها مهنية، فيتم اعتبارها إضرابات غير مشروعة، وقد يترتب على مشاركة الموظف فيها عقوبة إيقاع عقوبة الفصل بحقه(٢).

كما برزت المرحلة الثانية من مراحل التطورات الدستورية في المغرب عند حصول المغرب على استقلاله السياسي عام ١٩٥٧م، حيث تم في هذه المرحلة تعديل الظهير ٢٤ ديسمبر ١٩٦٣م بشأن النقابات المهنية، حيث أصبح بموجب هذا التعديل إمكانية تشكيل نقابات فيما بين الموظفين باستثناء الامن العام والمكلفين بالسهر على سلامة الدولة، وفي العام ١٩٥٨م أصبح بإمكان النقابات المهنية للموظفين العموميين التوجه الى المحاكم للطعن في القرارات النظامية المتعلقة بنظام الموظفين الاساسي والقرارات الفردية التي تمس مصالح الموظفين الجماعية، وبالرغم من الاعتراف التشريعي بالحق النقابي للموظفين العموميين الا أنه استثنى بعض الفئات من الموظفين العموميين مثل القضاة والامن والمتصرفين بوزارة الداخلية... الخ(٣).

أما المرحلة الثالثة الممتدة بين الأعوام ١٩٥٨م–١٩٦٢م، فقد تميزت بصدور مرسوم ٥ فبراير ١٩٥٨م الذي حرّم على جميع الموظفين العموميين حق الإضراب بجميع أشكاله سواء كان مهنياً أم غير

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٥٣–٥٥٧.

(٢) بلال العشري، "مدى مشروعية إضراب الموظفين العموميين بالمغرب"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، مراكش، ٢٠٠٩، ص ٣٤٩.

(٣) المرجع السابق، ٣٥–٣٥١.

ذلك، وأيّد ذلك القضاء المغربي ممثلاً بالغرفة الادارية بالمجلس الأعلى في القرار الصادر عنه بتاريخ ١٧ ابريل ١٩٦١م، كما أيّد جانب من الفقه هذا المرسوم على اعتبار أن تجريم إضراب الموظفين العموميين ينسجم مع القواعد التي تقوم عليها المرافق العامة المتمثلة بانتظام سير المرافق العامة، وعلى خلاف ذلك، نجد أن غالب الفقه المغربي يتجه نحو اعتبار الإضراب عمل مشروع، وأنه ضرورة عامة تشمل القطاع العام والخاص، وأن المنع المطلق للإضراب وفق ما جاء في المرسوم سالف الذكر لا ينسجم مع المقتضى الدستوري الوارد لاحقا والذي أكدته الدساتير المتعاقبة، أما المرحلة الرابعة فتمثلت بصدور دستور ١٩٦٢م، والذي أكدت أحكام الفصل الرابع عشر منه على أن حق الإضراب مكفول لجميع المواطنين دون استثناء، إلا أن بعض الفقه حاول جاهداً في هذه المرحلة أن يجد منفذاً لتجريم إضراب الموظفين العموميين، لكن المشرع الدستوري عمد إلى تعديل بعض البنود التي تحيل تنظيم مسالة الإضراب الى قانون يتناول إجراءات الإضراب وشروط ممارسته.(١)

وعلى العموم، يمكن القول أن الدساتير والتشريعات لم تسلك مسلكاً واحداً في تنظيم الحق في الإضراب، فقد ذهبت بعض الدول إلى تجريم الإضراب بالنسبة لفئة العاملين في المرافق العامة كما هو الحال بالنسبة للمشرع اللبناني وفقاً للمواد ٦٧/١٥ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٣م، في حين ذهبت بعض الدول إلى تجريم الإضراب بشكل غير مباشر كما هو الحال في المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل، والتي حددت الحالات غير المشروعة للامتناع عن العمل أو تركه المؤقت له والتي تتوافر فيها عناصر الإضراب وتؤدي الى تعطيل سير المرافق العامة، في حين أن المشرع البحريني اعتبر الإضراب حقاً مشروعاً للعمال والموظفين وفقاً للمادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قانون النقابات العمالية.

وفي فلسطين، أكدت المادة ٢٥ فقرة ٤ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م على أن الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون، وقد تم تنظيم الحق في إضراب الموظفين العموميين بموجب القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧م الذي أباح الإضراب لفئة الموظف العام ضمن ضوابط يحددها القانون من جهة، ومن جهة أخرى، عمل على حظر إضراب على بعض الفئات من الموظفين العموميين، كما أن مشروع الدستور الفلسطيني الذي تم اعداد المسودة الاولى منه من قبل لجنة صياغة الدستور عام ٢٠٠٠م، نجد أن هذا المشروع قد أكد على الإضراب في أحكام المادة ٥٧ الواردة في الباب الثاني منه على أن "حق

(١) بلال، العشري، "مدى مشروعية إضراب الموظفين العموميين بالمغرب"، مرجع سابق، ص ٣٥٦-٣٦٠.

العامل في الاحتجاج والإضراب يمارسه بما لا يتعارض والقانون، وينظم بقانون علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر الرعاية والأمن للعمال"[١].

المطلب الثاني: تطور حق الإضراب في المعايير الدولية

يعد الإضراب حقاً من الحقوق التي تناولتها المواثيق والمعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، ولم تغفل عن حماية حقوق الطبقة العاملة، من خلال منحهم الحق في اللجوء للإضراب بوصفه وسيلة مشروعة للمطالبة بحقوقهم، ولم تقتصر حماية هذا الحق على العاملين في القطاع الخاص، بل امتدت لتشمل العاملين في القطاع العام، لذلك، نجد أن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد أكدت على الحق في ممارسة الإضراب وحمايته، سواء تم النص عليها صراحة، أو ضمناً من خلال حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وحرية التمثيل النقابي. على اعتبار أن النص على الحق في تشكيل النقابات يعني ضمناً إمكانية ممارسة حق الإضراب، ولو لم يتم النص عليه صراحة.

وفي هذا السياق، كان لإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م أهمية خاصة تنبع من الاجماع الدولي الذي اكتسبه هذا الإعلان، والذي قام على مرتكزات أساسية وهي الحرية والمساواة وعدم التمييز[٢]، وما أشارت له المواد ١٨-٢١ من هذا الإعلان ضمناً إلى الحق في الإضراب ضمن مجموعة الحريات العامة والسياسية، حيث أكدت على حرية الراي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية عقد الاجتماعات،[٣] والتي تؤسس بدورها للحق في التنظيم النقابي، حيث يرتبط الإضراب بشكل وثيق بالحق في التجمع السلمي، وتالياً في التنظيم النقابي، وهما حقان متلازمان لا يمكن الفصل بينهما، فالإضراب نتيجة أساسية للحق في التنظيم النقابي.[٤]

---

(١) سهيل محمد طاهر، "الإضراب عن العمل: دراسة مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي"، مجلة جامعة النجاح الوطنية، مج ٢٦، ع ٦، ٢٠١٢، ص ١٣٠٤.

(٢) د. محمد يوسف علوان، حقوق الأنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، طبعة ١، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص١١٦-١٢٠.

(٣) د. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي – أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، مج ٥، ط ١، دار الشروق للنشر والتوزيع،٢٠٠٣، ص ٤٦-٤٧.

(٤) طاهر تيسير المصري، "الحق في حرية التنظيم النقابي دراسة حالة: الحق في حرية التنظيم النقابي في الوظيفة العامة"، الهيئة المستقلة لحقوق الأنسان، سلسلة تقارير خاصة، رقم ١١١، رام الله، ٢٠٢١، بدون صفحة.

ولكن فعلياً، ظهرت بواكير الاعتراف الدولي الصريح بالحق في الإضراب مع نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٦، والذي أكد صراحةً على أن الإضراب حق مكفول ويمارس ضمن القوانين والتشريعات المحلية لكل دولة، ويتوجب على الدول الأعضاء حمايته، وفقاً لأحكام الفقرة د/١ من المادة رقم ٨ [١]، ويلاحظ أن هذا العهد قد كفل حق الإضراب لجميع الفئات في المجتمع، ولكنه وضع بعض القيود لتفادي التجاوز في ممارسة هذا الحق، وجاء وضع هذه القيود للحفاظ على النظام العام، وأن لا تتجاوز هذه القيود حدود المحافظة على الأمن الوطني، وبذلك، فإن هذا العهد يكون بذلك قد نقل حق ممارسة الإضراب من مرحلة التجريم، إلى مرحلة الإباحة[٢].

وإذا كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد منح الدول الأطراف سلطة تقييد حق اللجوء إلى الإضراب، إلا أن ذلك لأي يعني أن تقوم هذه الدول بإقرار قوانين تتضمن قيوداً شديدة ومرهقة على مواطنيها بما يؤدي إلى هدر جوهر هذا الحق، وهذا ما أكد عليه العهد في المادة ٤ التي تحظر على

---

(١) الموقع الرسمي للأمم المتحدة، حقوق الأنسان، مكتب المفوض السامي، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٣/١٠ الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights، نصت المادة الثامنة على: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

أ. حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ب. حق النقابات في أنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

ج حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

د. حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

(٢) خالد بن عبد الله الخميسي، حق الموظف العام في الإضراب: دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٩١.

الدول الأعضاء اللجوء إلى اخضاع التمتع بالحقوق التي تضمنها العهد إلا للحدود التي يقرها القانون، وبالمقدار الذي يتوافق مع طبيعة هذا الحق، وبشرط تعزيز الرفاه العام(١).

عربياً، أصدرت منظمة العمل العربية مجموعة من الاتفاقيات التي كفلت بدورها الحق في ممارسة الإضراب، ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية العربية رقم ١ بشأن مستويات العمل لعام ١٩٦٦م، التي أكدت صراحةً على أن الإضراب حق ويجب ممارسته بما يكفل حفظ النظام العام وينظم بقانون(٢)، حيث عملت أحكام المادة ٩٣ منه على التأكيد على الحق في الإضراب، وكان الهدف منها تحقيق طموحات المجتمع العربي، ومواكبة التطورات القانونية، ومواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية(٣)، وكذلك أصدرت المنظمة العربية أيضاً الاتفاقية العربية رقم ٨ لعام ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق النقابية، والتي أكدت احكام المادة ١٢ منها على الحق في الإضراب صراحة على أن الحرية النقابية حق نص عليه الكثير من الدساتير والاتفاقيات الدولية، وأن الحقوق النقابية هي حقوق اكتسبتها الحركة النقابية بكفاحها الطويل(٤)، وكذلك أصدرت المنظمة المذكورة الاتفاقية العربية رقم ٦ للعام ١٩٧٦، والتي كفلت المادة ٩٣ منها حق الإضراب كوسيلة لحامية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، بعد استنفاذ كافة الطرق التفاوضية القانونية(٥).

---

(١) المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٧، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٣/١٠، الرابط الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights.

(٢) الاتفاقية العربية رقم ١، لعام ١٩٦٦، بشأن مستويات العمل، الموقع الرسمي لمنظمة العمل العربية. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٣/١١

الرابط الالكتروني: https://alolabor.org/16288/، المادة ٩٣، والتي نصت على ما يلي: "ينظم القانون حق الإضراب والغلق في الحالات المترتبة على منازعات العمل، بما يكفل حفظ النظام العام، وعلى الطرفين عند عرض النزاع على لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم أو غيرهما من هيئات تسوية المنازعات الجماعية الامتناع عن الإضراب أو غلق المنشأة أثناء السير في إجراءات التوفيق والتحكيم.

(٣) خالد بن عبد الله الخميسي، حق الموظف العام في الإضراب: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٤) منظمة العمل العربية، الاتفاقية العربية رقم ٨ لعام ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق النقابية، المادة ١٢، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٣/١١، الرابط الالكتروني: https://alolabor.org/16341/، حيث نصت المادة الثانية عشرة على: "للعمال حق الإضراب للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية بعد استنفاذ، طرق التفاوض القانونية لتحقيق هذه المصالح.

(٥) الاتفاقية العربية رقم ٦ لعام ١٩٧٦، المادة ٩٣، بشأن مستويات العمل المعدلة، الموقع الرسمي لمنظمة العمل العربية، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٣/١١، الرابط الالكتروني، https://alolabor.org/16336/، حيث جاء نص المادة على ما يلي:

وفي ذات الإطار، اتفق الميثاق العربي لحقوق الإنسان [١] مع ما جاءت به الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بخصوص الحق في الإضراب، حيث نصت المادة ٣٥ منه على: "تكفل كل دولة طرف في المعاهدة الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ"[٢].

ولضمان عدم التضيق على استعمال هذا الحق بصورة قد تجعل من هذا الحق شبه مهدور، نصت المادة ٤٣ من هذا الميثاق على أنه "لا يجوز تفسير هذا الميثاق او تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الاطراف او القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الأنسان التي صدقت عليها..."[٣].

المبحث الثاني: تطور الحق في الإضراب في الحقب الدستورية في فلسطين

شكّل صدور القانون الأساسي الفلسطيني المعدل نقطة تحول باتجاه التنظيم الدستوري للحق في الإضراب، سيما وأن الميثاق الوطني الفلسطيني،[٤] والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،[٥] باعتبارهما جزء من الكتلة الدستورية الفلسطينية الوطنية لم يتضمنا أية نصوص تتناول الحق في الإضراب، على الرغم من أن وثيقة إعلان استقلال دولة فلسطين سنة ١٩٨٨[٦] قد أكدت على التزامها بمبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الأنسان، لذلك، وبغية دراسة تطور الحق في الإضراب في الحقب

"للعمال حق الإضراب للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية بعد استنفاذ طرق التفاوض القانونية لتحقيق هذه المصالح".

(١) الميثاق العربي لحقوق الانسان، الدورة العادية رقم ١٢١، على المستوى الوزاري رقم ٦٤٠٥، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الانسان – ديوان المظالم–،٢٠٠٤.

(٢) انظر: الميثاق العربي لحقوق الانسان، المادة ٣٥، مرجع سابق.

(٣) انظر المادة ٤٣ من الميثاق العربي لحقوق الانسان، مرجع سابق.

(٤) انبثق هذا الميثاق عن الميثاق القومي الفلسطيني أنذك، فبعد هزيمة عام ١٩٦٧ وظهور حركات المقاومة المسلحة، ولا سيما ظهور حركة فتح، أنعقد المجلس الوطني الفلسطيني في دورته الرابعة في العام ١٩٦٨، حيث جرى تعديلات عليه من اهمها هي تعديل اسم الميثاق ليصبح الميثاق الوطني الفلسطيني، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، الرابط الالكتروني:

.https://www.masarat.ps/ar_print.php?id=16aa96y1485462Y16aa96

(٥) الموقع الرسمي لمنظمة التحرير، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٣/٩، الرابط الالكتروني: https://www.plo.ps/ar.

(٦) تم إقرار هذه الوثيقة من قبل المجلس الوطني الفلسطيني التاسع عشر في الجزائر سنة ١٩٨٨، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الرابط الالكتروني:https://www.palestine-studies.org/ar/node/1653405 .

الدستورية في فلسطين، فإننا سوف نقسم هذا المبحث بالارتكاز على سريان القانون الأساسي الفلسطينية المعدل لسنة ٢٠٠٣، وذلك من خلال مطلبين، الأول يتناول الحق في الإضراب قبل سريان القانون الأساسي الفلسطيني، بينما يتناول المطلب الثاني الحق في الإضراب بعد سريان القانون الأساسي الفلسطيني.

المطلب الأول: الحق في الإضراب قبل سريان القانون الأساسي الفلسطيني

بعد ظهور نظام العمل المأجور ولا سيما بعد الثورة الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر، ظهرت فئتان لهما مصالح متناقضة، هما: فئة العاملون وفئة اصحاب العمل، من هنا برزت أهمية أنشاء جهات لها ثقلها وتأثيرها للتوفيق بين مصالح هاتين الفئتين، وبهدف المحافظة على حقوق العمال وتحقيق مطالبهم(١)، ولم تكن فلسطين في عزلة عن هذه التغيرات العالمية، وعليه، فقد ظهرت الحركة العمالية في فترة الانتداب البريطاني كجزء من التنظيم العمالي اليهودي، ولكنها لم تدم طويلا لعدم تمتع العمال الفلسطينيين بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال اليهود آنذاك، لذلك، عمل الفلسطينيون على تشكيل جسم نقابي عام ١٩٢٧م هو جمعية عمال فلسطين العربية، وبقي الحال على ما هو عليه حتى عام ١٩٤٨ بعد النكبة وخضوع الاراضي الفلسطينية للإدارتين الاردنية والمصرية، فشهدت هذه المرحلة تحسناً نسبياً في العمل النقابي حتى عام ١٩٦٥ وقيام منظمة التحرير الفلسطينية بإنشاء الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين، كإطار مرجعي ومساند للحركة العمالية الفلسطينية، الا أن الاحتلال الاسرائيلي بدا بفرض مضايقات وقيود على الحركات النقابية والعمالية بقصد افراغها من محتواها الوطني والمهني(٢).

وفي إطار الحقب الدستورية التي مرت على فلسطين، مروراً بالحقبة الأردنية في الضفة الغربية، وحقبة الإدارة المصرية في قطاع غزة، يمكن القول أن الحقبة الدستورية الأردنية للضفة الغربية إبّان دستور الأردن لعام ١٩٥٢ قد اعترفت بالحق في الإضراب، وعلى الرغم من تجريم إضراب الموظف العام في بعض القطاعات الاشتراك في أي مظاهرة أو إضراب تهدف الى انتقاد أعمال الحكومة(٣)، إلا أن العمل

---

(١) خضر صالح محاميد، قياس مدى تطبيق مبادئ منظمة العمل الدولية على الحركة النقابية العمالية في فلسطين – ١٩٨٧/٢٠٠٦، رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، ٢٠٠٦، ص ٢-٣.

(٢) خضر صالح محاميد، قياس مدى تطبيق مبادئ منظمة العمل الدولية على الحركة النقابية العمالية في فلسطين – ١٩٨٧/٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ٣.

(٣) نظام موظفي مؤسسة الإقراض الزراعي، الضفة الغربية، نظام رقم ٣ لسنة ١٩٦٣، ساري في الضفة الغربية فيما لا يتعارض مع القوانين المحلية، منشورات موقع المقتفي، نصت المادة ٥١ الفقرة ج على أنه "يحظر على الموظف أن ينتمي الى أي حزب من الأحزاب السياسية او التشيع له، او الاشتراك في أي مظاهرات، أو إضرابات، أو أي اجتماعات

الإضرابي بوجه عام كان مشروعاً في ظل الحكم الأردني، حيث يظهر ذلك في نظام الإجراءات المتعلقة بإشعارات الإضراب والإغلاق سنة ١٩٦٣، الذي بدوره عمل على ضبط وتنظيم إجراءات الإضراب في القطاع الخاص والقطاع العام على حد سواء،[١] في حين أن القانون الأساسي رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣ الملغى بالقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ والذي كان يطبق في قطاع غزة إبان الإدارة المصرية للقطاع فلم ينظم الحق في الإضراب في تلك الحقبة. بل اكتفى بالمادتين ١١ و١٢ منه بالاعتراف بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.[٢]

وفي مرحلة الاحتلال الإسرائيلي، بقيت الممارسة النقابية على حالها في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى أن قام الكيان الإسرائيلي باحتلال الأراضي الفلسطينية ١٩٦٧، الأمر الذي أدى إلى سيطرة الاحتلال على كافة مناحي الحياة وعمل على هدر الحقوق الأساسية للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس من خلال إصدار الأوامر العسكرية التي كان يصدرها الحاكم العسكري آنذاك، ومن ذلك الأمر العسكري رقم ٢٩ بشأن تشغيل منشاة حبس بتضيق الإضراب على السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وبالتحديد في المادة رقم ١٤ التي عملت على حظر السجناء من الإضراب عن الطعام، وأن كل سجين يمتنع عن تناول الطعام لمدة تزيد عن ٤٨ ساعة متواصلة فيكون الحق للسلطات الإسرائيلية بإطعامه رغما عنه بحضور طبيب[٣]. وقد شقت الحركات العمالية الفلسطينية طريقها نحو تحمل الهم الفلسطيني والنضال من أجل الاستقلال، الأمر الذي دفع الاحتلال الاسرائيلي لشنّ هجمة شرسة على قياداتها [٤].

حزبية، او سياسية، او دعايات انتخابية، أو عقد اجتماعات لانتقاد أعمال الحكومة السياسية، أو أن يشترك باي صورة من الصور في إجراءات تهدف الى تلك الغايات".

(١) نظام الإجراءات المتعلقة بإشعارات الإضراب والإغلاق، الضفة الغربية، رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٣، ساري في الضفة الغربية فيما لا يتعارض مع التشريعات المحلية، منشورات موقع المقتفي.

(٢) القانون الأساسي للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين، فلسطين، قانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣، وثائق مؤسسة الدراسات الفلسطينية، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٣/٨، منشورة على الرابط التالي: https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%B1%D9%82%D9%85%20621%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%201953.pdf.

(٣) أمر بشأن تشغيل منشاة حبس، الضفة الغربية، رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧، المادة رقم ١٤، ساري في الضفة الغربية، منشورات موقع المقتفي.

(٤) خالد وليد عبد الحق، دور الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين في معالجة آثار البطالة في ظل انتفاضة الاقصى في شمال الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٥، ص ٩٩.

وفي العام ١٩٧٠، ضاعف الاحتلال الإسرائيلي من قيوده على ممارسة الحق في الإضراب، بحيث أصبح للحاكم العسكري سلطة التدخل في الأمور التجارية من خلال الأمر العسكري رقم ٣٧٨ الذي منح الحاكم العسكري سلطة إجبار أصحاب المحال التجارية المضربين على إعادة فتح محالهم التجارية العمل بها كالمعتاد، وتجريم معاقبة من يخالف هذا الأمر، [١] وكذلك الأمر العسكري رقم ٧٠٥ بشأن الصرافة في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء،[٢] يضاف إلى ذلك مضاعفة الاحتلال للقيود على حرية التنقل والتي وقفت عائقاً أمام نشاط العمال الفلسطينيين، وانتهت في كثير من الأحيان إلى اعتقال قيادة المنظمات النقابية لمنعهم من ممارسة نشاطهم النقابي بحرّية[٣].

كما اعتبر الاحتلال الاسرائيلي أي نشاط يقوم به الفلسطينيون في داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨م للمطالبة بحقوقهم سواء كانت بشكل فردي أو جماعي من قبيل الارهاب، حتى لو كانت هذه المطالب حقوقية أو مهنية أو اقتصادية أو اجتماعية، ومن ذلك إصدار سلطات الاحتلال لقانون مكافحة الارهاب المطبق على الفلسطينيين في الاراضي المحتلة عام ٤٨، وقد هدف هذا القانون إلى قمع الحريات العامة، وضرب النضال والمقاومة الشعبية، كما أعطى هذا القانون لجهاز الشرطة والشاباك بقمع أي نشاط أو احتجاج ضد السياسات الإسرائيلية،[٤] بما في ذلك الاحتجاجات ذات الطابع النقابي.

---

(١) أمر بشأن تعليمات الامن الضفة الغربية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٧٠، منشورات موقع المقتفي، المادة ٩١ الفقرة أ "يجوز لأي قائد عسكري أن يصدر أمرا: يكلف فيه كل شخص يتصرف بمحل تجاري او بمؤسسة دراسية او باي مكان اخر يرتاده الجمهور او قسم منه إذا كأن لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنه اغلاقه إثر إضراب عام او منظم بفتحه وإدارته كالمعتاد إذا رأى أن ذلك ضروري لتوفير الخدمات الحيوية، الفقرة ج من خالف الامر الصادر بمقتضى هذه المادة_ يتهم بارتكاب جرم بموجب هذا الأمر.

(٢) أمر بشأن الصرافة منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، فلسطين، غزة، رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٨١، الفصل السابع، المادة ٤٦، منشورات موقع المقتفي.

(٣) مؤتمر العمل الدولي، وضع عمال الاراضي العربية المحتلة، مكتب العمل الدولي جينيف، الدورة ٩٧/ ٢٠٠٨، ص ٢٧.

(٤) منذر ابو رموز، "حملة قوانين عنصرية إسرائيلية ضد الفلسطينيين"، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية – مسارات، ورقة من نتاج الملتحقين في برنامج التفكير الاستراتيجي وتحليل السياسات، ٢٠١٦.

المطلب الثاني: الحق في الإضراب بعد سريان القانون الأساسي الفلسطيني

اعترف القانون الأساسي الفلسطيني بالحق في التنظيم النقابي والحق في الإضراب صراحةً وفق ما نصت عليه أحكام المادة ٢٥ في الفقرتين ٣ و٤ منها،[١] لكن قبل صدور هذا القانون الذي يعتبر الوثيقة الدستورية السارية، واجهة العمل النقابي الفلسطيني معضلة غياب القانون المنظم للعمل النقابي، إذ إن قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م الذي ألغى بموجبه قانون العمل الأردني الذي كان المنظم الوحيد للعمل النقابي قبل العام ٢٠٠٠م، ولم يأتِ ببديل، ما خلق فراغ تشريعياً، إضافةً إلى الهيمنة الحزبية على النقابات،[٢] إلى أن صدر قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م، والذي يُعد بمثابة أول تشريع فلسطيني ينص على حق الإضراب، وهذا ما أكدت عليه احكام المادة ٦٦ منه التي تنص على: "وفقاً لأحكام القانون الإضراب مكفول للعمال للدفاع عن مصالحهم[٣]"، إلا أنه يلاحظ أن أحكام هذا القانون بما في ذلك الحق في الإضراب اقتصرت على العاملين في القطاع الخاص، دون القطاع العام.

ومع إقرار قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨م المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥م المعدل للقانون السابق، نجد أن المشرع قد حرص في هذا القانون على تنظيم حقوق وواجبات الموظف العام، مع عدم الاعتراف بحق الإضراب، وعدم تجريمه كذلك، وبعد قرصنة الاحتلال الاسرائيلي على أموال المقاصة الفلسطينية بعد انتخابات عام ٢٠٠٦م، وانقطاع رواتب الموظفين لفترات طويلة، تداعى الموظفون العموميون إلى تشكيل جسم نقابي خاص بهم، وخاضوا إضراباً في القطاع العام للمطالبة بصرف رواتبهم، ما دعا الحكومة الفلسطينية إلى اقتراح تشريع ينظم عملية الإضراب للموظف العمومي[٤]، وتبعاً لذلك، أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس قراراً بقانون حمل الرقم ٥ لسنة ٢٠٠٨م لتنظيم حق الإضراب في القطاع الحكومي الفلسطيني، وذلك بمقتضى المادة ٤٣ من القانون الأساسي التي تخول رئيس السلطة الفلسطينية بإصدار قرارات لها قوة القانون[٥].

---

(١) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، السلطة الوطنية الفلسطينية، لسنة ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية مجلة الوقائع الفلسطينية.

(٢) عبد الحق، خالد وليد، دور الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين في معالجة آثار البطالة في ظل انتفاضة الأقصى في شمال الضفة الغربية، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٣) قانون العمل الفلسطيني، السلطة الفلسطينية، رقم ٧، لسنة ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية مجلة الوقائع الفلسطينية، المادة ٦٦.

(٤) آمال لأبو خديجة، "قراءة قانونية في قرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨م، بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية"، منشورات الموقع الرسمي للمجلس التشريعي الفلسطيني، بدون صفحة.

(٥) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، المادة ٤٣، مرجع سابق.

وقد أكد هذا القرار بقانون في المواد ١-٢ منه على أن حق الإضراب مكفول لموظفي الخدمة المدنية، وأحال إجراءات الإضراب إلى أحكام قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م، حيث شكّلت هذه الإحالة محل نقد لدى طائفة واسعة من القانونيين، مستندين إلى اختلاف طبيعة الرابطة القانونية بين الموظفين العموميين والادارة من جهة، والرابطة القانونية التي تربط العمال بأصحاب العمل، ففي الحالة الاولى هي رابطة تنظيمية، والحالة الثانية هي رابطة عقدية [١].

وعلى الرغم من أن هذا القرار بقانون لم يسلم من النقد، إلا أنه حمل إضاءات إيجابية لكونه قد كفل حق الإضراب لكافة موظفي الخدمة المدنية دون استثناء، إلا أن سريان هذا القرار بقانون لم يستمرّ طويلاً، إذا أنه ونتيجة عدم تمكن الحكومة الفلسطينية من القيام بمهامها الحكومية بسبب تعطل بعض المرافق العامة الحيوية، تم إصدار قرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ألغى أحكام القرار بقانون السابق، حيث تضمن القرار بقانون الأخير أحكاماً جديدة تحظر إضراب فئات محددة من العاملين في القطاع العام، وهم موظفو القطاع الصحي، ماعدا الإداريين منهم، وموظفو الرئاسة، وموظفو مجلس الوزراء، موظفو السلك الدبلوماسي، وموظفو الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة.[٢]

وعلى إثر صدور القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، وما لاقاه من معارضة نقابية، تقدمت نقابة الأطباء/ مركز القدس بالطعن الدستوري رقم ٢٠١٨/٨ إلى المحكمة الدستورية العليا طالبةً الحكم بعدم دستورية نص المادة ١/٤ من القرار بقانون سالف الذكر، إلا أن المحكمة الدستورية حكمت برد الطعن ومصادرة قيمة الكفالة مستندة إلى أحكام المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[٣]، معللة ذلك بأن التشريعات المقارنة أسست مجموعة من الاستثناءات الواردة عل الحق في ممارسة الإضراب، إما لطبيعة الأنظمة الخاصة بالفئات المعنية، أو لطبيعة المهام التي يقومون بها، وأشارت المحكمة في هذا الطعن أيضاً إلى أنه "وبالرغم من المشرع الدستوري اعترف بحق الإضراب للموظفين العموميين، إلا أنه اوجب على المشرع التدخل لتنظيم هذا الحق باعتبار أن ترك امر ممارسته بلا حدود

---

(١) طه، عبد الرحيم، "التعليق على حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية الصادر في الدعوى الادارية رقم ٢٠١١/٢٠٨ بشأن إضراب نقابة الأطباء"، منشورات موقع المقتفي، صفحة ٦.

(٢) قرار بقانون بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الوظيفة العمومية، السلطة الفلسطينية، رقم ١١، لسنة ٢٠١٧م، الجريدة الرسمية الوقائع الفلسطينية، ع ١٣٣، بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/٢٩، ص ٦.

(٣) المحكمة الدستورية العليا، طعن دستوري، رقم ٢٠١٨/٨، قضية رقم ١ لسنة ٥ قضائية، العدد ١٦٥، صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩، ص ٦٥.

يمكن أن يساء استعماله على نحو يغدو فيه اداة هدم وتخريب للأمن والاقتصاد القومي"[١]، وقد شكّل صدور هذا الحكم انتكاسة كبيرة للعمل النقابي في فلسطين، يصاف له استخدام طلبات وقف الإضراب أمام القضاء الإداري الفلسطيني بشكل مكثف في ظل استجابة هذه المحكمة للكثير منها بوقف الإضراب ومن ذلك قرار المحكمة الادارية العليا المستعجل رقم ٢٠٢٣/٥٩، بشأن إضراب حراك المعلمين الذي قضى بوقف الإضراب المفتوح عن العمل لدى المدارس الحكومية المعلن من قبل المعلمين العاملين بالمدارس الحكومية تحت ما يسمى حراك المعلمين، وذلك من خلال الدعوى التي تقدمت بها وزارة التربية والتعليم ما أثار ردود أفعال ناقدة لتقييد حق الإضراب بواسطة هذا النوع من الطلبات.[٢]

الخاتمة

شكّل صدور القانون الأساسي الفلسطيني المعدل نقطة تحول باتجاه التنظيم الدستوري للحق في الإضراب، سيما وأن الميثاق الوطني الفلسطيني، والنظام الاساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، باعتبارهما جزء من الكتلة الدستورية الفلسطينية الوطنية لم يتضمنا أية نصوص تتناول الحق في الإضراب، وقد خلصت هذه الدراسة إلى ما يلي:

أولاً: النتائج

توصل هذا البحث إلى النتائج التالية:

١. يعد الإضراب حقا من الحقوق التي تناولتها المواثيق والمعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، ولم تغفل عن حماية حقوق الطبقة العاملة، من خلال منحهم الحق في اللجوء للإضراب بوصفه وسيلة مشروعة للمطالبة بحقوقهم، وقد ظهرت بواكير الاعتراف الدولي الصريح بالحق في الإضراب مع نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٦.

٢. لم تنفصل التطورات في الحالة الدستورية الفلسطينية عن السياق الدستوري المقارن بشأن الاتجاه لجهة الاعتراف بمشروعية الإضراب النقابي، ولا عن التطور اللافت في المعايير الدولية.

---

(١) طعن دستوري رقم ٢٠١٨/٨، المرجع السابق، صفحة ٦٦-٦٧.

(٢) انظر حول الموضوع في: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، تصريح صحفي صادر عن الهيئة المستقلة حول القرار المستعجل الصادر عن المحكمة الادارية بوقف إضراب المعلمين في الدارس الحكومية، فلسطين، بيانات ومواقف، ٢٠٢٣، الموقع الرسمي للهيئة، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٧، الرابط الالكتروني: https://www.ichr.ps/statements/7294.html.

٣. يعد النظام الدستوري الفرنسي من أولى الأنظمة الدستورية التي سارعت الى تشريع الحق في الإضراب والاعتراف بمشروعيته، وقد تشابهت التطورات الدستورية في فرنسا مع التطورات في إيطاليا بشأن تدرج الإقرار بمشروعية الإضراب.

٤. عربياً، كان النظام الدستوري المصري من أوائل الأنظمة الدستورية التي سارعت على الإقرار بمشروعية الإضراب، بعد أن كان مجرماً في مراحله الأولى، في حين ذهبت بعض الدول إلى تجريم الإضراب صراحةً بالنسبة لفئة العاملين في المرافق العامة كما هو الحال بالنسبة للمشرع اللبناني، كما ذهبت بعض الدول إلى تجريم الإضراب بشكل غير مباشر كما هو الحال في المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، في حين ذهب المشرع البحريني إلى اعتبار الإضراب حقا مشروعا للعمال والموظفين وفقا للمرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قانون النقابات العمالية في المادة ٢١ منه.

٥. فلسطينياً يمكن تقسيم المراحل والتطورات المتعلقة بالحق في الإضراب إلى مراحل متعددة وفقاً للتالي:

أ- **فترة الانتداب البريطاني:** حيث ظهرت الحركة العمالية في هذه الفترة كجزء من التنظيم العمالي اليهودي، ولكنها لم تدم طويلا لعدم تمتع العمال الفلسطينيين بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال اليهود آنذاك، لذلك، عمل الفلسطينيون على تشكيل جسم نقابي عام ١٩٢٧م هو جمعية عمال فلسطين العربية، وبقي الحال على ما هو عليه حتى عام ١٩٤٨ بعد النكبة وخضوع الأراضي الفلسطينية للإدارتين الأردنية والمصرية، فشهدت هذه المرحلة تحسناً نسبياً في العمل النقابي حتى عام ١٩٦٥ وقيام منظمة التحرير الفلسطينية بإنشاء الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين، كإطار مرجعي ومساند للحركة العمالية الفلسطينية.

ب- **الحقبة الدستورية الأردنية في الضفة الغربية:** وهي الحقبة التي كان يسري بها دستور الأردن لعام ١٩٥٢ على الضفة الغربية، وقد اعترف هذا الدستور بالحق في الإضراب، وعلى الرغم من تجريم إضراب الموظف العام في بعض القطاعات الاشتراك في أي مظاهرة أو إضراب تهدف الى انتقاد اعمال الحكومة، إلا أن العمل الإضرابي بوجه عام كان مشروعاً في ظل هذه الحقبة.

ج- **الحقبة الدستورية المصرية في قطاع غزة:** وهي حقبة سريان القانون الأساسي رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣ الملغى بالقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ على قطاع غزة إبان الإدارة المصرية لقطاع غزة،

حيث لم ينظم القانون الأساسي في هذه الحقبة الحق في الإضراب، وإنما اكتفى بالمادتين ١١ و١٢ منه بالاعتراف بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

د- **حقبة الاحتلال الإسرائيلي:** وهي حقبة احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧ من قبل الكيان الإسرائيلي، حيث بقيت الممارسة النقابية على حالها في الضفة الغربية وقطاع غزة كما كانت قبل هذا الاحتلال، إلى أن أصدر الاحتلال أوامره العسكرية التي أدت إلى هدر الحقوق الأساسية للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس بما في ذلك الحق في التجمع النقابي والحق في الإضراب.

هـ- **حقبة السلطة الفلسطينية:** وهي الحقبة التي شهدت ظهور أول سلطة فلسطينية بعد اتفاقات السلام، حيث اعترف القانون الأساسي الفلسطيني بوصفه الوثيقة الدستورية السارية في هذه الحقبة بالحق في التنظيم النقابي والحق في الإضراب صراحة وفق ما نصت عليه أحكام المادة ٢٥ في الفقرتين ٣ و٤ منها، وقد صدر قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، والذي يُعد بمثابة أول تشريع فلسطيني ينص على حق الإضراب، في حين شكل قرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن الرئيس الفلسطيني تراجعاً عن إباحة إضراب موظفي القطاع العام دون تمييز بينهم، لكونه حظر إضراب فئات محددة من العاملين في القطاع العام، وهم موظفو القطاع الصحي، ماعدا الإداريين منهم، وموظفو الرئاسة، وموظفو مجلس الوزراء، موظفو السلك الدبلوماسي، وموظفو الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة.

ثانياً: التوصيات

بغية تعزيز وحماية الحق الدستوري بالإضراب النقابي، توصل هذا البحث إلى التوصيات التالية:

١. ضرورة إلغاء القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ لكونه ميّز بين موظفي القطاع العام في الحق بممارسة الإضراب النقابي.

٢. وجوب إصدار تشريع فلسطيني خاص بتنظيم الحق بالإضراب يستند إلى القيم الدستورية والتجارب الدستورية المقارنة والمعايير الدولية التي كرّست الحق في التنظيم النقابي والإضراب.

٣. إتاحة حق الإضراب لموظفي القطاع العام أسوة بموظفي القطاع الخاص دون ميز أو استثناء.

٤. تقليص صلاحيات المحكمة الإدارية بنظر طلب وقف الإضراب إلا في حالات الضرورة القصوى.

٥. عدم إحالة أحكام الإضراب إلى قانون العمل بالنسبة لإضراب موظفي القطاع العام نظراً لاختلاف طبيعة كل منهما.

المراجع

الكتب

أبو عمرو، مصطفى أحمد، التنظيم القانوني لحق الاضراب في القانون المصري والفرنسي والتشريعات العربية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، (٢٠٠٩).

قنديل، أشرف عبد القادر، الإضراب بين الاباحة والتجريم_ دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، (٢٠١٨).

دسوقي، رأفت، الحريات السياسية والرقمية للموظف العام، بدون طبعة، دار شتات للنشر والبرمجيات، (٢٠١٠).

علوان، محمد يوسف، حقوق الأنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ط ١، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، جامعة الكويت، (١٩٩٨).

دباح، عيسى، موسوعة القانون الدولي _ أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، مج ٥، ط ١، دار الشروق للنشر والتوزيع، (٢٠٠٣).

الخميسي، خالد بن عبد الله، حق الموظف العام في الإضراب: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، (٢٠١٨).

الرسائل الجامعية

عبد الحق، خالد وليد، دور الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين في معالجة اثار البطالة في ظل انتفاضة الاقصى في شمال الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، كلية الدراسات العليا، (٢٠٠٥).

باسم صبحي بشناق، وهبة الله عيسى الداهوك، الإضراب في المرافق العامة وفق التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، (٢٠١٥).

محاميد، خضر صالح، قياس مدى تطبيق مبادئ منظمة العمل الدولية على الحركة النقابية العمالية في فلسطين – ١٩٨٧/٢٠٠٦، رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، (٢٠٠٦).

الأبحاث والمقالات

دياب، فوزي ابراهيم محمد، التنظيم القانوني لحق الإضراب في المرافق العامة، جامعة مصراتة، كلية القانون، س٧، ع ١١، (٢٠٢٠).

عفيفي، أيمن فتحي محمد، "الحق في الإضراب في القانون العام: قراءة مقارنة في الاحكام الصادرة عن المحكمة الإداري العليا في مصر"، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مجلة كلية البحوث للبحوث القانونية والاقتصادية، ع١، منشورات دار المنظومة، (٢٠١٩).

العشري، بلال، "مدى مشروعية إضراب الموظفين العموميين بالمغرب"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، مراكش، بدون عدد، (٢٠٠٩).

المصري، طاهر تيسير، "الحق في حرية التنظيم النقابي دراسة حالة: الحق في حرية التنظيم النقابي في الوظيفة العامة"، الهيئة المستقلة لحقوق الأنسان، سلسلة تقارير خاصة، رقم ١١١، رام الله، (٢٠٢١).

أبو رموز، منذر، "حملة قوانين عنصرية اسرائيلية ضد الفلسطينيين"، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية – مسارات، ورقة من نتاج الملتحقين في برنامج التفكير الاستراتيجي وتحليل السياسات، سنة ٢٠١٦.

أبو خديجة، آمال، "قراءة قانونية في قرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨م، بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية"، منشورات الموقع الرسمي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

عبد الرحيم طه، "التعليق على حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية الصادر في الدعوى الادارية رقم ٢٠١١/٢٠٨بشأن إضراب نقابة الأطباء"، منشورات موقع المقتفي.

التشريعات

نظام الإجراءات المتعلقة بإشعارات الإضراب والاغلاق، الضفة الغربية، رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٣.

نظام موظفي مؤسسة الإقراض الزراعي، الضفة الغربية، نظام رقم ٣ لسنة ١٩٦٣.

القانون الأساسي للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين، فلسطين، قانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣.

أمر عسكري احتلالي بشأن تشغيل منشاة حبس، الضفة الغربية، رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧.

أمر عسكري احتلالي بشأن تعليمات الامن الضفة الغربية، الضفة الغربية، رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٧٠.

أمر عسكري احتلالي بشأن الصرافة منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء، فلسطين، غزة، رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٨١.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، السلطة الوطنية الفلسطينية، لسنة ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية، الوقائع الفلسطينية.

قانون العمل الفلسطيني، السلطة الفلسطينية، رقم ٧، لسنة ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية، الوقائع الفلسطينية.

قرار بقانون بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الوظيفة العمومية، السلطة الفلسطينية، رقم ١١، لسنة ٢٠١٧م، الجريدة الرسمية الوقائع الفلسطينية، ع ١٣٣، بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/٢٩.

الاحكام القضائية

المحكمة الدستورية العليا، طعن دستوري، رقم ٢٠١٨/٨، قضية رقم ١ لسنة ٥ قضائية، العدد ١٦٥، صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩.

المواقع الإلكترونية

الموقع الرسمي للأمم المتحدة، حقوق الأنسان، مكتب المفوض السامي، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٣/١٠: الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٧، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/٣/١٠، الرابط الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights.

الاتفاقية العربية رقم ١، لعام ١٩٦٦، بشأن مستويات العمل، الموقع الرسمي لمنظمة العمل العربية، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٣/١١، الرابط الالكتروني: https://alolabor.org/16288/.

منظمة العمل العربية، الاتفاقية العربية رقم ٨ لعام ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق النقابية، المادة ١٢، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٣/١١، الرابط الالكتروني: https://alolabor.org/16341/.

الاتفاقية العربية رقم ٦ لعام ١٩٧٦، المادة ٩٣، بشأن مستويات العمل المعدلة، الموقع الرسمي لمنظمة العمل العربية، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٣/١١، الرابط الالكتروني، https://alolabor.org/16336/.

الميثاق العربي لحقوق الانسان، الدورة العادية رقم ١٢١، على المستوى الوزاري رقم ٦٤٠٥، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الانسان – ديوان المظالم–،٢٠٠٤.

الموقع الرسمي لمنظمة التحرير، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٣/٩، الرابط الالكتروني: https://www.plo.ps/ar.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٣/٨ الرابط الالكتروني:-https://www.palestine-studies.org/ar/node/1653405.

مؤتمر العمل الدولي، وضع عمال الاراضي العربية المحتلة، مكتب العمل الدولي جينيف، الدورة ٩٧/ ٢٠٠٨.

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، تصريح صحفي صادر عن الهيئة المستقلة حول القرار المستعجل الصادر عن المحكمة الادارية بوقف إضراب المعلمين في الدارس الحكومية، فلسطين، بيانات ومواقف، ٢٠٢٣، الموقع الرسمي للهيئة، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٧، الرابط الالكتروني: https://www.ichr.ps/statements/7294.html.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

Legislation

Niẓām al-ijrā’āt al-muta‘alliqah b’sh‘ārāt al-iḍrāb wālāghlāq, al-Ḍiffah al-Gharbīyah, raqm 33 li-sanat 1963, Sārī fī al-Ḍiffah al-Gharbīyah fīmā lā yata‘āraḍ ma‘a al-tashrī‘āt al-Maḥallīyah, Manshūrāt Mawqi‘ almqtfy.

Niẓām muwaẓẓafī Mu’assasat al-iqrāḍ al-zirā‘ī, al-Ḍiffah al-Gharbīyah, Niẓām raqm 3 li-sanat 1963, Sārī fī al-Ḍiffah al-Gharbīyah fīmā lā yata‘āraḍ ma‘a al-qawānīn al-Maḥallīyah, Manshūrāt Mawqi‘ almqtfy.

Amr ‘Askarī aḥtlāly bi-sha’n ta‘līmāt al-amn al-Ḍiffah al-Gharbīyah, al-Ḍiffah al-Gharbīyah, raqm 378 li-sanat 1970, Manshūrāt Mawqi‘ almqtfy.

Amr ‘Askarī aḥtlāly bi-sha’n al-ṣirāfah minṭaqat Qiṭā‘ Ghazzah wshmāly Sīnā’, Filasṭīn, Ghazzah, raqm 705 li-sanat 1981, al-faṣl al-sābi‘, Manshūrāt Mawqi‘ almqtfy.

al-Qānūn al-asāsī al-Filasṭīnī al-mu‘addal, al-Sulṭah al-Waṭanīyah al-Filasṭīnīyah, li-sanat 2003, al-Jarīdah al-Rasmīyah, al-waqā’i‘ al-Filasṭīnīyah.

Qānūn al-ʻamal al-Filasṭīnī, al-Sulṭah al-Filasṭīnīyah, raqm 7, li-sanat 2000, al-Jarīdah al-Rasmīyah, al-waqāʼiʻ al-Filasṭīnīyah.

Qarār bi-Qānūn bi-shaʼn tanẓīm mumārasat Ḥaqq al-iḍrāb fī al-waẓīfah al-ʻUmūmīyah, al-Sulṭah al-Filasṭīnīyah, raqm 11, li-sanat 2017m, al-Jarīdah al-Rasmīyah al-waqāʼiʻ al-Filasṭīnīyah, ʻA 133, bi-tārīkh 29/05/2017.

Judicial Decisions

al-Maḥkamah al-dustūrīyah al-ʻUlyā, ṭaʻn dustūrī, raqm 8/2018, Qaḍīyat raqm 1 li-sanat 5 qaḍāʼīyah, al-ʻadad 165, Ṣadr bi-tārīkh 19/3 / 2020.

Books

Qandīl, Ashraf ʻAbd al-Qādir, al-iḍrāb bayna alābāḥh wāltjrym _ dirāsah muqāranah, bi-dūn Ṭabʻah, Dār al-Jāmiʻah al-Jadīdah, al-Iskandarīyah, 2018.

Dasūqī, Raʼfat, al-Ḥurrīyāt al-siyāsīyah wa-al-raqmīyah lil-muwaẓẓaf al-ʻāmm, bi-dūn Ṭabʻah, Dār Shatāt lil-Nashr wa-al-Barmajīyāt, 2010.

ʻAlwān, Muḥammad Yūsuf, Ḥuqūq al-insān fī ḍawʼ al-qawānīn al-Waṭanīyah wa-al-mawāthīq al-Dawlīyah, Ṭ 1, Maṭbūʻāt Waḥdat al-Taʼlīf wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr, Jāmiʻat al-Kuwayt, 1989.

Dbāḥ, ʻĪsá, Mawsūʻat al-qānūn al-dawlī _ ahamm al-ittifāqīyāt wa-al-qarārāt wa-al-bayānāt wa-al-Wathāʼiq al-Dawlīyah lil-qarn al-ʻishrīn fī majāl al-qānūn al-dawlī al-ʻāmm, Majj 5, Ṭ 1, Dār al-Shurūq lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 2003

al-Khamīsī, Khālid ibn ʻAbd Allāh, Ḥaqq al-muwaẓẓaf al-ʻāmm fī al-iḍrāb : dirāsah muqāranah, al-Ṭabʻah al-ūlá, al-Dār al-ʻIlmīyah al-Dawlīyah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 2018.

Dissertations

ʻAbd al-Ḥaqq, Khālid Walīd, Dawr al-Ittiḥād al-ʻāmm li-Niqābāt ʻUmmāl Filasṭīn fī Muʻālajat Athār al-Baṭālah fī ẓill Intifāḍat al-Aqṣá fī Shamāl al-Ḍiffah al-Gharbīyah, Risālat mājistīr, Jāmiʻat al-Najāḥ al-Waṭanīyah, Nābulus, Kullīyat al-Dirāsāt al-ʻUlyā, 2005.

Bāsim Ṣubḥī Bushnāq, Wahbah Allāh ʻĪsá aldāhwk, al-iḍrāb fī al-marāfiq al-ʻĀmmah wafqa al-tashrīʻ al-Filasṭīnī, Risālat mājistīr, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, Ghazzah, 2015.

Maḥāmīd, Khiḍr Ṣāliḥ, Qiyās Madá taṭbīq Mabādiʼ Munaẓẓamat al-ʻamal al-Dawlīyah ʻalá al-Ḥarakah al-niqābīyah al-ʻummālīyah fī Filasṭīn – 1987/2006, Risālat mājistīr, Filasṭīn, Jāmiʻat al-Quds, ʻImādat al-Dirāsāt al-ʻUlyā, 2006.

Research and articles

Diyāb, Fawzī Ibrāhīm Muḥammad, al-tanẓīm al-qānūnī li-ḥaqq al-iḍrāb fī al-marāfiq al-ʻĀmmah, Jāmiʻat Miṣrātah, Kullīyat al-qānūn, s7, ʻA 11, 2020.

ʻAfīfī, Ayman Fatḥī Muḥammad, "al-Ḥaqq fī al-iḍrāb fī al-qānūn al-ʻāmm : qirāʼah muqāranah fī al-aḥkām al-ṣādirah ʻan al-Maḥkamah al-idārī al-ʻUlyā fī Miṣr", Jāmiʻat al-Iskandarīyah, Kullīyat al-Ḥuqūq, Majallat Kullīyat al-Buḥūth lil-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah, ʻ1, Manshūrāt Dār al-Manẓūmah, 2019.

al-ʻAshrī, Bilāl, "Madá mashrūʻīyat iḍrāb al-muwaẓẓafīn al-ʻumūmīyīn bi-al-Maghrib", Kullīyat al-ʻUlūm al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah wa-al-Ijtimāʻīyah, al-Maghrib, Marrākush, bi-dūn ʻadad, 2009.

al-Miṣrī, Ṭāhir Taysīr, "al-Ḥaqq fī Ḥurrīyat al-tanẓīm al-niqābī dirāsah ḥālat : al-Ḥaqq fī Ḥurrīyat al-tanẓīm al-niqābī fī al-waẓīfah al-ʻĀmmah", al-Hayʾah al-Mustaqillah li-Ḥuqūq al-insān, Silsilat Taqārīr khāṣṣah, raqm 111, Rām Allāh, 2021.

Abū rumūz, Mundhir, "ḥamlat qawānīn ʻunṣurīyat Isrāʾīlīyah ḍidda al-Filasṭīnīyīn", al-Markaz al-Filasṭīnī li-Abḥāth al-Siyāsāt wa-al-Dirāsāt al-Istirātījīyah – Masārāt, Waraqah min nitāj almlthqyn fī Barnāmaj al-tafkīr al-istirātījī wa-taḥlīl al-Siyāsāt, sanat 2016.

Abū Khadījah, Āmāl, "qirāʾah qānūnīyah fī qarār bi-Qānūn raqm 5 li-sanat 2008M, bi-shaʾn tanẓīm mumārasat Ḥaqq al-iḍrāb fī al-khidmah al-madanīyah", Manshūrāt al-mawqiʻ al-rasmī lil-Majlis al-tashrīʻī al-Filasṭīnī.

ʻAbd al-Raḥīm Ṭāhā, "al-taʻlīq ʻalá ḥukm Maḥkamat al-ʻAdl al-ʻUlyā al-Filasṭīnīyah al-ṣādir fī al-daʻwá al-Idārīyah raqm 208/2011bshʾn iḍrāb Niqābat al-aṭibbāʾ", Manshūrāt Mawqiʻ almqtfy.

Constitutional Developments of Practicing the Right to Strike in Palestine

Radwan Muhammad Mustafa Saleh[1] and **Ahmad Hosni Ali Ashqar**[2]

[1] *Researcher and* [2] *Assistant Professor, Department of Legal Sciences, College of Graduate Studies, Arab American University, Ramallah, Palestine*

ahmadashkar1@gmail.com

Abstract. This research seeks to discuss the constitutional developments of practicing the right to strike in Palestine, through the descriptive, analytical and comparative methodology. To achieve that purpose, this research is divided into two chapters. The first chapter deals with the development of the right to strike in comparative constitutions and international standards through two sections: the first section deals in general with the development of the right to strike in comparative constitutions, while the second section deals with the development of the right to strike in international standards. The second chapter tackles the development of the right to strike in constitutional eras in Palestine through two sections. The first sections address the right to the strike before Palestinian fundamental Law's entry into force, and after the entry into force. The research concluded several results, most notably that the period when the fundamental Law came into force has led to an explicit and obvious recognition of the right to strike, unlike the previous eras. However, the authorizations of the Palestinian President contributed, by issuing decrees by law through Article 43 of the fundamental Law, in depriving large segments of public sector employees from practicing the right to a union strike. The importance of this research is evident with acknowledge that the right to practice a union strike is considered as one of the most controversial topics at the level of the constitutional and legislative approach between the aforementioned right and the necessity of economic interests' regularity and public facilities' functioning. This research can also provide an added value to researches that seek to examine constitutional developments of the right to strike in light of the multiple constitutional eras that Palestine has witnessed, which has significantly affected the extent to which Palestinian professional and union groups enjoy the ability to practice this right.

*Keywords***:** Strike, Constitution, Unions, Fundamental law, Public facilities.